

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أما لو اختلف الخ وفي الرشدي بعد أن ذكر كلام سم الماد آتفا ما نصه وقوله لأنه إن حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر اه .

قوله (مقبولي الشهادة) فيشترط زيادة على ذلك محافظتهما على مروءة أمثالهما اه .

ع ش قوله (فسمعت الشهادة) مفرع على قوله لتعلق الخ اه .

ع ش قوله (كان علق الخ) أشار به إلى أنه لو تبرع وأريد إقامة البينة على صفة مرضه الآن لا تسمع لعدم الفائدة اه .

ع ش .

قوله (بأنه لوح الخ) ما وجه التلويح إلى عدم العدالة الظاهرة اه .

سم قوله (وأفهم) إلى قوله ويكفي في المغني قوله (ومحلّه) أي عدم الثبوت بمن ذكر

وقوله من طرفي الشك أي كونه مخوفا وغير مخوف اه .

ع ش قوله (أيضا) أي كما يقبل قولهما في أنه مخوف اه .

سم .

قوله (أما لو اختلف الوارث الخ) أي كان قال الوارث كان المرض مخوفا عليه والمتبرع عليه كان غير مخوف اه .

سم قوله (فيصدق الثاني) عبارة العباب وكذا أي يحلف الموصى له لو اختلفا في عين

المرض أو إن التبرع في الصحة والمرض انتهت اه .

سم قوله (ويكفي فيها) أي البينة قوله (إذا وقع الاختلاف الخ) أي كان قال الوارث كان

حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرر نهاية ومغني قوله (رجح الأعلم) أي ولو نفيا

وقوله فمن يخبر بأنه مخوف أي وإن كان أقل عددا على ما اقتضاه تعليقه بأنه علم من غامض

العلم ما خفي على غيره لكن مقتضى العطف بالفاء أن ذلك عند استوائهما في العدد اه .

ع ش قوله (فقل كل ما الخ) هذا التعريف لازم لما قدمه من أنه الذي يتولد الموت من

جنسه كثيرا اه .

ع ش قوله (يستعد الخ) أي عادة ع ش قوله (وقيل كل ما اتصل الخ) يدخل فيه نحو وجع

الضرر ويخرج عنه ما لو طنناه غير مخوف ومات بنحو حز الرقبة وقوله معه الحياة أي عادة

اه .

ع ش قوله (قالا الخ) كذا بلا عطف في نسخة معتبرة وفي بعض النسخ بالواو عطفا على قوله

ولم يذكر الخ قوله (وعدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله الآتي

فعلّم أنه الخ اه .

رشيدي قوله (وهو المعتمد) أي ما نقله عن الإمام من عدم اشتراط غلبة الموت قوله (فعلّم الخ) أي من الاختلاف المذكور قوله (بضم أوله) إلى قوله لامتداد الحياة معه في النهاية قوله (مع اللام) أي مع ضمها قوله (وهو أن تنعقد الخ) وينفعه أمور منها التين والزبيب والمبادرة إلى التنقية بالإسهال والقيء ويضره أمور منها حبس الريح واستعمال الماء البارد اه .

مغني قوله (فيهلك) أي يؤدي إلى الهلاك انتهى مغني قوله (ولا فرق) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته قال الأذرعي ينبغي أن يقال هذا إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا انتهى وقد يقال إن هذا غير القسم الأول لأنه عند الأطباء أقسام اه .

وعبارة النهاية وقول الأذرعي يظهر أن يقال أن محله إن أصاب من لم يعتده الخ رده الوالد رحمه الله تعالى بمنه كونه من القولنج المذكور وإن سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وإن تكرر له اه .
قوله (ثم تنفتح في الجنب) أي من داخل اه .
ع ش قوله (الحمى اللازمة الخ)